بمنزلة الطعام لان الطعام مكيال وروى حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة
فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب
قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو
مثل الاجير قال وسئلته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري
فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت و
دع ما كرهت فقال لا باس وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية
كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه
فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتى بها فقال بيعوهما او امسكوهما جميعا وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين
المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل
ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني
غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس وسئل عليه السلام في رجل
اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني
وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال
عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد
مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال فقال
ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا

السمسار
بالكسر الدلال المتوسط بين البايع والمشتري
جمعه سماسرة

واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع ان له
مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن بعد البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس قلت فيكون مال
المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شرى مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية
فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك
ابن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب
وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني التي ليست حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها
الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء
فقال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول لي اني حرة قال اشترها الا ان تكون لها
بينة وسأل العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه
قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه
غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني
فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي
باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز
بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الجارية وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشتريه
فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

الوضح محركة الدرهم الصحيح ... من القاموس
والجمع اوضاح والوضاح ...
... الوضاحية ... ص

الوضح
الدرهم الصحيح
الصحيح ص

السكرجة
بضم السين والكاف والراء
والتشديد اناء صغير ...
... من ...
فارسية

عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك
من العدد قال لا بأس به • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة
ونحو ذلك فيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه ان ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه
الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا • وروى سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضروع فقال
لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في
ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة • وروى ابان عن اسمعيل
ابن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم و
خراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا
او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا
واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل منه • وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول
اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي
نقده فيما اشترى منه • وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه
فآخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل
فيأتيه فيقول له اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه • قال وسألته عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا
مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به • وروى جميل
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل
كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس • وروى عن عبد
الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت واعترض
راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس • وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم • وروى

ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة
وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما
رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن
الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي ان انديه قال لا الا ان
تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ولد الزنا ايباع ويشترى ويستخدم قال نعم
قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت
انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به
الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح
بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال
من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فان زاد
درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون
عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال
علي عليه السلام للمضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه
وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال
هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما
لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان
شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل

بكذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم منه أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا
ونحوه • وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلاً
بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له هذه الألف درهم
حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن فقال أرى أن
تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة
وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له • قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيباً بعد ما
مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه • وروى الحسن بن
محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم
قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
وروى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً فقال لا بأس
بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف • وروى الحسن بن محبوب عن زيد
الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج
السهم قال إن اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج • وروى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر
فيقول حللني من ضربي إياك أو من كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله و
يجعله في حل رغبة فيما أعطاه • ثم إن المولى بعد أن أصاب الدراهم التي أعطاه في
موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له فقال لا • قلت له أليس العبد
وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك • ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فإنه لا يحل
له فإنه افتدى بها نفسه من العبد خوفاً من العقوبة والقصاص يوم القيامة • فقلت له فعلى
مخافة
العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له فيها ولا يعطي العبد من الزكاة
شيئاً • وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به • وروى عن زيد
الشحام قال أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني
وأنا أساومه ثم بعتها إياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة

بلغت تبتغى اولا تبتغى فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما
قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى روح عن ابى عبد الله عليه السلام
قال تسعة اعشار الرزق فى التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
ان سمرة بن جندب كان له عذق فى حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصارى فيه الطريق الى
الحائط وكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجىء وتدخل ونحن فى حال
نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم تأذن لك وتدخل قال لا افعل هو
مالى ادخل عليه ولا استأذن فاتى الانصارى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه و
اخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصارى
فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشترى منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فابى ان يبيع
فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق فى الجنة فابى ان يقبل ذلك
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصارى ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر
ولا ضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى
الطحان فيقاطعه على ان يعطى صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا قلت فرجل
يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا
يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذى حفره له ولم الماء يزرع به ما
يشاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبيعه بما احب وسأله سماعة عن شراء
القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له فى تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد
اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه
ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغى له ان يتركه حتى يكون سنبلا
وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى
معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما
وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون
قد عمل فى المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضا اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه

بها لانه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له • وروى سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال انى
لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها
غرما قال وروى اسحاق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا
بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان • وروى عن على بن ابى
حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحنطة والشعير اشترى زرعه
قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء
حتى يسنبل • وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب
مع القوم فى قناتهم وهم فيه شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه
بورق وان شاء بكيل حنطة • وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره فى الارض مائة جريب من الطعام
او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ منى نصف بذرك ونصف نفقتك فى هذه الارض
واشاركك قال لا باس بذلك • وسئل عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار
شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه ما ياتيه من نابته ان العلج فقال ان كان
اشترط على العلج يوم اشتراه ان شاء جعله سنبلا • وان شاء جعله قصيلا فله شرطه
وان لم يكن اشترط فلا ينبغى له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج
منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم
وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا
فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذنى فزرعك
لى وعلى ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه • وروى عن محمد بن على بن محبوب قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام فى رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين
فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته فى غير هذا النهر الذى عليه هذه الرحا ويعطل
هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقى الله ويعمل فى ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن
وفى رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقها فما يكون بينهما فى
البعد حتى لا يضر بالاخرى فى ارض اذا كانت صعبة او رخوة • فوقع عليه السلام على حسب ان
لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله • وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين
فى الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع • وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما

خمسمائة ذراع • وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا فضل الكلاء
وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم • وروى
محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء
في الماء والنار والكلاء • وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا
على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن • ووقع صفقة
البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ
الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنبه تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه و
يكون البيع لازما له والوفاء له بتمام البيع • فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان
شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله • وروى العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس • باب في احياء

الموات والارضين

وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم
على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما
قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم • وقال النبي صلى
الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي
له قضاء من الله تعالى ورسوله • وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال
حرام • قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال
لا باس بذلك • وروي عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري من
اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا
فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت
السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر • وسأله سماعة عن
رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتري به
بالورق فان اصله طعام • وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام
وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله • وروي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني

عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصها منها وبقيت في الدار قطع الى جنب دار
رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس
يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته
عشر سنين ثم يشتري • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في
رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق
البيت الاسفل ام لا • فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في
موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان • وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة
لا تعرف المتاع اي شيء هو • فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان
شاء الله • وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج
الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود
القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان بن فلان يعني المشتري جميع
القرية التي حد منها كذا • والثاني • والثالث • والرابع • وانما له في هذه القرية
قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها • فوقع
عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك • وكتب
اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في
وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد
فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله • وكتب اليه هل يجوز
ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية • فشهدوا ان حدود هذه
القرية التي هي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم
الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم
ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوك بها • فوقع عليه السلام لا تشهد
الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله • وروي عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبيع من داره ثلاثة ابيات وليس لهن حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على

الدار اذن ● قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك
الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدخول اذن انما
الاذن على البيوت ● واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا
من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس ● قال وسألته
عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء
قال لا بأس بذلك ● قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم
وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة
قال لا بأس ● قال وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة
نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها
الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ● وروى شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط
تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان انت رممت فيها مرمة
واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ● وروى العلاء عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر
بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت
فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك ● وروى ابان
عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها
بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذ بماله ان
شاء ترك وان شاء لم يترك ● وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ● قلت وما الاربعاء قال

النطاف جمع النطفة ويقال للماء الكثير والقليل نطفة وهو بالقليل اخص نهاية

المزارعة [illegible] النصف او الربع [illegible]

الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان
وغرس نخلا واشجارا الفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار فقال عليه الكرا ويقوم
صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره فعليه
الكرا وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج
الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه
فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام
والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى
ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد
عليه ما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر
والارض من عندك وعليه القيام والسعي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحاق بن
جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال
يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا
يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها
به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن
ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها
وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى
فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان
ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في
ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا

فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ● ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار
فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها ● وروى عن ابي الربيع قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر
سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه
شيء من الخضر ● وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على
ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث فلصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا
بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها
قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم
السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري لهم هي ام لغيرهم فيها
شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك
شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك ● وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال
لا باس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر
والخبر هو النصف ● وروى محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله
ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال ● وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة ● وروى
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران
ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال
لا باس به اذا تراضيا ● وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من
الرجل البيت والسفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي يتكاراه
اليه ● والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ● وسال علي الصائغ
ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال
لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم ● قلت فاني اذيبه لهم قال فقد لك عمل فلا باس
وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل

الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط
قال لا باس • وروى عن محمد الطيان قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت
دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب
قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي
منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست اتيك
ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه
فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان • وكتب
ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الارض بحضرة المستأجر
ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في
ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته • فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر
الى ان تنقضي اجارته • وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعته من رجل
هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري
الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته • وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان الله عز وجل اختار للانبياء عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر
السماء • وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال
كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن • وروى علي بن الحكم عن اسماعيل بن صباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه أيغرمه قال نعم غرمه
بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد • وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام
يضمن القصار والصواغ ما افسدا • وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

• روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه
ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن • وفي رجل حمل معه رجل في
سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن • قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا

وسئل سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان
تستوثق من مالك • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان
فقال ليس به باس • فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه
دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به • وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال
ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء • وروى عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى
اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي حل فشاء صاحب
الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال
لا باس به • قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او
اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان ياخذ نصف حقه او ثلثه
او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم • وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم
نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق
شرطهم • قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم • وروى القاسم
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في
اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد
قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن
اشتره معاينة فهو اسلم لك وله • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا باس ان يسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن • وروى
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما
الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ارايت الرجل يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال
اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس • قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم

وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الزيت والكيل في بيع النسيئة
فقال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع
اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه **باب الحكرة و
الأسعار** روي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول
الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث
ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم
حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا
شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال
انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع
غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على
كساد فحبسته قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك
قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان
اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي عليه السلام فقال له يا حكيم بن حزام اياك
ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا
ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروي عن معمر بن خلاد قال
سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين
عليه السلم عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى
ابو اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة

او يمكان زوا ايام الغضب والغشم ان العلمين ... [illegible]

الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه
ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ● وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا
فان الرزق ينزل مع الشراء ● وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال
كان سعرهم رخيصا ● وقيل للنبي عليه السلام لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال
عليه السلام ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم
من بعض فاذا استنصحتم فانصحوا ● وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره ● وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر
فتعوذوا بالله من الفقر ● وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة
وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك ● وروى السكوني عن جعفر بن
عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر ● وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو
بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج
منها ● فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال
ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان
له في ذلك خيار الرؤية ● وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم
يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ● ودخل امير المؤمنين عليه السلام
سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك ● فقالت يا امير المؤمنين
اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رأيت فقال له رد عليها
فابى حتى قالها ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها ● وكان عليه السلام يكره ان يظلل

محاكمة امير المؤمنين عليه السلام في سوق التمارين

انه يحلل بالجيم من الجلة وكانه اصح

التمر باب النداء على البيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد
فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت باب
البيع في الظلال روى هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال
فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش
لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع
باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن
حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربوا وقال
عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب
الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه واله
لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال
عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم
القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين
يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي
الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروى ان حد التلقي روحة
فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم
مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد
عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل
الربا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال علي عليه السلام لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وما آتيتم من ربوا ليربو في اموال الناس فلا يربو
عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى

ربما استرسل المسلم الى المسلم فيبيعه كذا فكلما الاستسلام الاسترسال ... الاطمينان والتصديق
... واصله السكون والثبات

اي ... ذو ... الاذى وفيه الكثرة من ... على ... للعتيد

جلب لاهله كسب وطلب كالجلب

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام
كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة ● وقال
عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة
بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد
الربوا ● وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد
فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى عليه ويدعه فيما يستانف ● وقال اتى رجل ابي عليه السلام فقال اني
ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك
وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه ● وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك
اكله من اجل ما فيه ● فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا
ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف
تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا ● وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم ● وقال
عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا ● وقال
عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة وبين زوجها ربا ● وروى عن عمر بن يزيد بياع
السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر
حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة ● يا عمر قد احل الله
البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه ● قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل ● وروى
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم
بالحيوان ● وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين فان تاب منه ذهب
ماله وافتقر ● وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس
ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ● وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ● وقال لا باس

بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس • وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه
السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد
وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان
جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية • وروى
ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كسى الناس بالعراق فكان في
الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك
مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره
فقال لآخذن خمسة بواحدة • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة و
السويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راس
براس لا يزاد واحد منهما على الآخر • وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان
بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك • وروى عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان
تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يبيع (يباع خ) التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس
فينقص من كيله • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم
على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل (ذلك) قال لا باس • وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله
عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا • وروى معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني
واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له فادعوه اليه فقال ارايت
ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك
اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس • وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى
من رجل مائة من صوف بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط
عليه • وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا
قال لا باس به • قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قال

لا يرون فيه بأساً يقولون هذا الى أجل فإن كان الى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن
أجل كان أحق به ثم قال لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل وحالاً لا يسمى
له أجلاً الا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً
وروى محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة
فقال إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة
فقال ليس له الا أقلهما وإن كانت نظرة ● وقال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع
لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ● وروى جميل بن دراج عن رجل قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله إنا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض و
يصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا أعلمه الا قال
ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس ● وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عدداً ويقضي سوداً وزناً وقد عرف أنها
أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها قال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها
له كلها صلح ● وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه
المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل
إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بني ردها
على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبة إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول يا
بني هذا هو الفضل فأعطها إياه ● وروى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون
له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء
بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا
شرطاه ● وروى شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رجلاً جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده
سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فأعطاه ثم جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم عاد
فقال يكون فأعطيك فقال أكثرت يا رسول الله فضحك ● وقال عند من سلف

الفسل من الرجال الرذل والفسول مثله

فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال
الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا • وسال محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض عن الرجل
قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء من امتعته فيستاذنه فيه فياذن
له فقال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد
فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة • وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
الدراهم والمال فيدعوه الى طعام او يهدي له الهدية قال لا باس • وسال يعقوب بن
شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم
الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به • وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان
ربا يؤكل وربا لا يؤكل • فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك
قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله • واما
الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها • فهذا الربا الذي
نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • عنى الله عز وجل
ان يرد آكل الربا الفضل الذي اخذ على راس ماله حتى الخاتم الذي على يده مما حمله من الربا عليه ان يضعه
فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه • واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني
بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان
اصل الشيء حلالا • وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال
فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال
لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك • وروى محمد بن اسحاق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال مثل ذلك • وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيني حتى اقضيك
قال عينه حتى يقضيك • وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي

قال لا بأس به **باب الصرف ووجوهه** روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب
بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير
السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره
عليه يأخذها برؤوسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه
دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده
علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به وروى محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال
لها الشامية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به يجوز وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما
لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه
بربح ايصلح قال لا بأس به وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم
بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعدها فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه
فقال لا ارى به بأسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف
وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور
الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج
فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين
منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له
اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل
المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم
ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام
الى الحلال وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي

حملا لان الدراهم في اصطلاحاتهم ما يحمل عليها من الغش تسميته بالمصدر مغرب

الغلة من الدراهم هي المقطعة التي [illegible] الدراهم [illegible] المقطعة

علي المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما له وقد تغير سعر الدنانير
اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه • وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شرى
الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة
فقال لا يصلح الا بالذهب • وروي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم
وضح فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال
اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك • فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده
انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال
لا باس بذلك • تم باب الصرف ووجوهه
ويتلوه انشاء الله تعالى باب اللقطة والضالة بعونه

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله
محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون • وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة
المؤمن وهي حريق من حريق جهنم • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة
يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم • قال وكان علي بن الحسين عليهما
السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسئل عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف
يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها
اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن • وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال
هذه لقطة • قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره

او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له • وروى محمد بن عيسى عن احمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى
الطيب صاحب الامر عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فهويت له لاخذه
فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك
فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان
كنت غنيا فتصدق بالكل • وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها • وروى
عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى
بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان
ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم • وروى ابو خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال
ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر
ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت
ميراثا لولده ولمن ورثه • فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه • وساله داود بن ابي يزيد عن
الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه • وقال
عليه السلام لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه • وسئل
عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها
وعن البعير الضال ايضا • قال ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه
وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال
تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم • وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته
من جهد • قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها • وان تركها
في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها • وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس • وروى الحسين بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة
يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها

الاداوة

الشظاظ العود الذي يدخل في عروة الجوالق

جملاً فنفقت فلا ضمان عليه • روى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به • فوقع عليه السلام عرّفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه • وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالاً واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال له ابو عبد الله لو اصبته كنت تدفعه اليه • قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري واستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان فيما خفت قال فقسمه بين اخوانه

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان ذلك بعد تعريفه سنة • وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها • فان وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه • وان وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله • فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة • وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها • وان كانت خراباً فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسلم فهل يرده عليه فقال لا يرده عليه • فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً • فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية [illegible] • وقال عليه السلام تهادوا تحابوا • وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم • وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت • وقال عليه السلام اجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها • وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء • واتي علي عليه السلام بهدية النيروز

فقال عليه السلام ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم
نيروزا • وروى انه قال نوروزنا كل يوم • وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله
فقبل منه • واهدت له الملوك فقبل منهم • وقال عليه السلام عد من لا يعودك
واهد الى من لا يهدي اليك • وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية
مصانعة • وهدية لله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة • فاذا كان يوم المهرجان والنيروز
اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى
قال فليقبل هديتهم وليكافهم • وقال عليه السلام اذا اهدى الى الرجل الهدية من
طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها • وروى عن عيسى بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها
حتى هلكت واصاب الرجل هدية بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس
ان يأخذه • وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي
فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه • وروى محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته في مسألة كتب الي بها محمد بن عبد الله القمي الاشعري
فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب
القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها • فقال ابو الحسن عليه
السلام ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس به **باب العارية** روى عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان
يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا • وقال عليه
السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن • وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا
كان امينا فلا غرم عليه • وروى ابان عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم
عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي
صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وكان ذلك قبل اسلامه فقال

المصانعة الرشوة والمداراة والمداهنة

أغصبٌ أم عاريةٌ يا أبا القاسم فقال صلى الله عليه وآله لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية
إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة • وكان صفوان بن أمية نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص
وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام
بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام
ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي فقطعه فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة
ألا يعطل ويقام • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا قطع على
من يسرق في المساجد والمواضع التي لا يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات وإنما
قطعه النبي صلى الله عليه وآله لأنه سرق الرداء وأخفاه فلإخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمنان • وقال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن
وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إلى رجل وديعة
وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره
أو أخرجها من ملكه • فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله • وروى ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منها بغير إذن صاحبه
قال لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء • وقال قلت أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد
على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم • وروي عن مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين
بالمال الذي أودعته إياه فقال هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك
مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت
استودعته وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح وأعطه النصف
وحلله فإن هذا رجل تائب والله يحب التوابين • وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال له الرجل إنما كانت عليك قرضا وقال الآخر إنما كانت
وديعة فقال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة • قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه مضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول المودع مقبول فإنه مؤتمن
ولا يمين عليه • وقال رجل للصادق عليه السلام إني ائتمنت رجلا على مال أودعته
إياه عنده فخانني فيه وأنكر مالي فقال لم يخنك الأمين ولكنك ائتمنت الخائن • والحمد لله

وصلى الله على محمد وآله وسلم
تم باب الوديعة بعون
الله ويتلوه إن شاء الله باب الرهن

باب الرهن

روى محمد
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال
أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن
عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله • وفي رواية إسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر يركب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب إذا كان
مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته • وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه
السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك
قال على مولاه قلت إن الناس يقولون إن رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه
نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد • قال أرأيت لو أن العبد قتل
على من تكون جنايته قال جنايته في عنقه • وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين أحدهما يقول استودعتكه و
الآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه قد
أودعه بشهود • وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ

الدابة والبعير رهناً بماله هل له أن يركبهما فقال إن كان يعلفهما فله أن يركبهما وإن كان
الذي ارتهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غلة كثيرة فقال على الذي
ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين
له وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من
الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل
رهن عند رجل رهناً على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع قال يرجع عليه بفضل
ما رهنه وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وإن كان الرهن يسوى
ما رهنه عليه فالرهن بما فيه **قال مصنف هذا الكتاب**
رضي الله عنه هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فأما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه
رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه
وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رهن
رجل أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها فإذا استوفى
ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال
المرتهن هو بأكثر أنه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق
ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس
فقال فيه فضل ونقصان قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع قال إن كان فيه
نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر بما بقي وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه **قال مصنف هذا الكتاب** رحمة الله
عليه هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه
حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال

لا حتى يجيء ● وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل
سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي ● وقال عليه السلام في رجل رهن
عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ● وقال
عليه السلام في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم
يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه اكل السوس هل ينقصه من ماله بقدر ذلك قال لا ● وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع
قال يرجع بماله عليه ● وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا
في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء
فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال ● وكتبت اليه
في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان
كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته و
متى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى
لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا
وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه
ان كان حيوانا او دابة او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على
مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال وان
ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق ● وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده
اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في
التربة قال نعم ● قلت او دابتين فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم
قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه ● وروى
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن
بمائتي درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائة درهم

قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه ● قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك
قلت فيترادان الفضل قال نعم ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب
الرهن ● وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله ● وان كان
الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء ● وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه
يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن
به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسأل صاحب
الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ● وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد والثوب والحلي ومتاع
البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع
بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل ● قلت فارتهن
دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار ● قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب
الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال وليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهي له حلال كما احله
لانه يزرع بماله ويعمرها ● وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج الثقلاني قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن
وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله
وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
ابن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي
روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء ● فقال ذلك اذا ظهر
الحق وقام قائمنا اهل البيت واما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ● وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته
ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ● قلت ارأيت ان
قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا ● تم باب
الرهن والارتهان بعون الله تعالى وحسن توفيقه ويتلوه ان شاء الله باب الصيد والذبائح

والحمد لله وصلى الله على محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين المعصومين الاخيار الابرار

باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي • وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته • وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل ما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه • وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل وان صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي واحل ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبائل وقطعت منه فهي ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه • وروى ابان بن

البضعة القطعة من اللحم ص

افلت الطائر وغيره افلاتا تخلص

الرمية الصيد

عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال
كل ولا باس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تاكل
وسئله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم ويقتله وقد
سمى حين فعل ذلك فقال كله فلا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم
تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه فليأكل وسمع زرارة
جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم
يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرميه فلا باس وفي خبر اخر
ان كانت تلك مرماته فلا باس وروي انه ان خزق اكل وان لم يخزق لم يأكل وقال علي عليه
السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا
فيقتله ويذكر اسم الله عليه ولم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل
وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر
والبندق أيؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم
وهو ميت لا يدري من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل
ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله
وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال
ليس فيه نهي وليس به باس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سئلته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره
القوم فيقطعونه فقال كله وروى الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال
وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تاكل منه حتى تذكيه وقال
عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله
ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته وان

رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله • فإن رميته فأصابته سهمك ووقع في الماء فكله إذا كان
رأسه خارجاً من الماء • وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله • والطير إذا ملك جناحيه
فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه • ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار
ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى تنهض • وروى ابن أبي عمير عن علي الزيات
عن زرارة بن أعين أنه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت أصلحك
الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ • قال قلت البيض في الآجام قال
كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة
فلا تأكل • وفي حديث آخر إن كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن
كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما
ليست له قانصة أو صيصية • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطير حرام • وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير
الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله • وسأل كردين المسمعي أبا عبد الله عليه
السلام عن الحبارى فقال لوددت أن عندي منه فآكل حتى أمتلي • وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام
عن دجاج الماء فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس • وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه
السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل • وقال
الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس • وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل
فقال لا • وسئل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت
فيه فقال لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته • وروى أبان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت
على الجدود فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم • وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثم أتاها بعد ذلك وقد
وقع فيها سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه • وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله
عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها • وفي رواية عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك
وسئل عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا

الصيصية شوكة الديك • القانصة
الكامخ إدام

بأس ● وسئل الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به ● وقال الصادق عليه السلم لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ● وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم تكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك ● وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تاكل ما ذبح بالحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا فاستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ● وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه ● واتوا امير المؤمنين عليه السلم فسئلوه فقال ذكوة وحية ولحمه حلال ● وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه ● وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقته السكين فقطع الراس فقال ذكوة وحية لا باس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة يذبح فلا يتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدرك حيا فتذكيه وروى

الجرّيث نوع من السمك

المروة حجارة بيضاء شفافة براقة تقدح منها النار الواحدة مروة ص

فرى الاوداج قطعها ص

الوحا السرعة يمد ويقصر والوحي المستعجل على فعيل السريع يقال موت وحي ص

ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال
ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر
او وبر فذكاته ذكاة امه • وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن
قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك • ثم قال ان في
كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به • وقال الصادق عليه السلام كل منخنق
مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام • وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا عبد الله عليه
السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه •
وسأل الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون و
قال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا
سمعته يذكر اسم الله عليها • وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا
نصارى العرب الاضاحي وقال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل • وفي رواية عبد الملك
ابن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها
قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى • وروى ابو بكر الحضرمي
عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامل علي حتى اكتبه فقال
اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال
كل • فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم • وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها
فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم • وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال
كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه • وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت
لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد • قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان
كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام

عن رجل ذبح فسبّح او كبّر او هلّل او حمد الله عزّ وجلّ قال هذا كلّه من اسماء الله لا بأس به وفي رواية
حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمّي أتؤكل ذبيحته
فقال نعم اذا كان لا يتّهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسمّ اذا ذبح فلا تأكله وروى حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال ان كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح
اعلمهنّ ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرّك وكان خمسة اشبار واطاق
الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمّت
فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدّد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة
وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلّت
ذبيحته وكذلك الشاة اذا خيف فوتها الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح
له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة وكتب
احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليهما السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب
عليه السلام فعل مكروه ولا بأس وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال
سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ وكبر ثم استفحله رجل في غنمه
فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة
الجبن فكل ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدوابّ والبغال
والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر
الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر
الوحشية ولا بأس باكل الامص وهو الجامس ولا بأس بألبان الاتن والشيراز المعمول منها
ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة
والارنب والضبّ والطاوس والنعامة والدعموص والجرّي والسرطان
والسلحفاة والوطواط والعيفيقا والثعلب والدبّ واليربوع و
القنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها

الشفرة: السكين العظيم

الامص والاميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده معرب خاميز

منهي الله عز وجل عن اكلها ● وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من
اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ● ونهى عليه السلام عن ركوب
الجلالات وشرب البانها ● فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله ● والناقة الجلالة
تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القاسم
ابن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما ● والشاة تربط عشرة ايام ● والبطة تربط
ثلثة ايام ● وروى ستة ايام ● والدجاجة تربط ثلثة ايام ● والسمك الجلال تربط يوما
الى الليل في الماء ● وقال الصادق عليه السلام كلما كان في البحر مما يوكل في البر
مثله فجائز اكله ● وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ● وروى ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال ● وروى ابن
مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه السلم
لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم عليه السلم لا قال لي منه
كذا وكذا قال ابرهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه ابرهيم عليه السلم حتى
انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان ● وقال الصادق عليه
السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من
الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه
ولم يوكل ما تحته من الجوذاب ● فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله
في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا توكل
فان كانت اسفل من الجري لم توكل ● وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلم اختلف
الناس علي في الربيثا فما تامرني فيها ● فكتب لا باس بها ● وروى عن حنان بن سدير قال
اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال
هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه ● وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يوكل
ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك ● وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد
ابن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس
باكله ● قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في

جوذابه هي الطعام المتخذ من اللحم والخبز واللبن والسكر
ايضا وقيل ... التوابل ... بدون اللحم
... يوضع تحت الشواء بدون الابزار
والجمع جواذب

الكنعت ... ضرب من السمك

أصل فيهما وجدت لها أشرا ورَوى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه ورَوى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الاخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به ● ورَوى يونس بن
يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى
الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها فقال أبو عبد الله عليه
السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها ● ورَوى سعيد الأعرج أبا عبد الله
عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية من دم أيؤكل منها قال نعم فإن النار تأكل الدم
ورَوى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به ● قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا بأس به ● قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال
كل هذا ذكي لا بأس به ● ورَوى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا
عليهم السلام أنه قال سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك
كما حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة ● قال
فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة ● فقال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض
فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم
بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
العادي السارق ● والباغي الذي يبغي الصيد بطرا أو لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما أن
يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار
وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر ● قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ● قال المنخنقة التي
انخنقت بأخناقها حتى تموت ● والموقوذة هي التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها
حركة ● والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت

حديث كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه

الغبوق شرب العشي

والنطيحة التي نطحتها بهيمة اخرى فتموت • وما اكل السبع منه فمات • وما ذبح على
النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكوته فذكى • قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في
الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة
لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ • والتوام • والنافس • و
الحلس • والمسبل • والمعلى • والرقيب • واما التي لا انصباء لها فالسفيح • و
المنيح • والوغد • فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم
ثلث ثمن البعير ولا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم
ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة
الذين نقدوا ثمنه شيئا • فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال
عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما • وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي
رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم
وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من
ذلك حتى يموت فهو كافر • وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لم حرم الله الخمر والميتة ولحم
الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من
رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه • ثم احله للمضطر في الوقت
الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك • ثم قال فاما الميتة
فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله • ولا يموت اكل الميتة الا فجاة
واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة
حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه • واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى
مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل الثلثة لئلا ينتفع بها ولا
يستخف بعقوبتها • واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها • ثم قال ان مدمن
الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب
الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر

انتهى عن الازلام

علة تحريم اكل المحرمات

الكلب شبيه بالجنون

وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع و
الطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج وقال
عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة
واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال
في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال
يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج
عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوسي اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا
كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا
يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في
فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء
فقال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم
يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك
عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال
يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم
وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم
من اموالكم قيل له وما العجم قال الشاة والبقر والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتخذوا في اجنحة بيوتكم الحمام ليطرد الشياطين وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة
طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت
علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو

خير من ذلك ● وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا لناكل اللحم ونحبه ● وانما
عنى عليه السلام البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس بالغيبة ● وعنى باللحم السمين المتبختر
المختال في مشيه ● وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى ان يوكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تاكله السباع ثم قال حريز يعني حتى تغيره الشمس
او النار ● وقال الصادق عليه السلام لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات شيء
وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية
الا الجان ● ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن ● فان اليهود على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها لانها لا تريدك وقال ربما
قتلتهن في بيوتهن ● وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم ● والسمك يذيب الجسد ● والدباء يزيد في الدماغ
وكثرة اكل البيض تزيد في الولد ● وما استشفى مريض
بمثل العسل ● ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت
مثلها من الداء ● تم باب الصيد وتلوه باب الاكل والشرب

باب الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وغير ذلك من اداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في
انية الفضة والذهب ● وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في انية
ذهب ولا فضة ● وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي
القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك ● فان لم يجد بدا من الشرب في
القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة ● وقال النبي صلى الله عليه وآله انية الذهب و
الفضة متاع الذين لا يوقنون ● وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استقى

الحيات
اسم جمع الجن والحية
التي الحل عنها الافوى
كثيرة في التعدد

المشط
واحد الامشاط
التي يمشط بها

ماء فأتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر
فقال له اذهب هو ام فضة • وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل
الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها • وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يمرون يعبون الماء فقال اشربوا
في ايديكم فانها من خير آنيتكم • وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق
واقوى للبدن • وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر • وسأله
بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة
انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد • وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب
نفس واحد • وكان يكره ان يتشبه بالهيم • قلت وما الهيم قال الرمل • وفي حديث آخر
الابل • وروي ان الهيم النيب • وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه • وروى عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك
وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات • وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي
سعيد انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا
قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم • فاذا فرغوا
فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم • فاذا لم يقولوا
بسم الله قالت الملائكة للشيطان هم قوم ادن يا فاسق فكل معهم • فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم • وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل
يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم • وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا • وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على
طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني
فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع • وروى
ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره • وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اتخمت

قط وذلك انى لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان
البطن اذا شبع طغى ● وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة
وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد
الله ● وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت ... حد الكوز
فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل ● فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع
العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده ● وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال
اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ● ذهب الغلام يرفع ما
وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ● وما كان في البيت
فتتبعه والقطه ● وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤون بالخل في اول الطعام
ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل ● وقال امير
المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق
المجرب ● وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم
وفي خبر اخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال ● وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك
فاخرجته فابلعه ● وما اخرجته بالخلال فارم به ● وروى صفوان الجمال عن ابي عمرو الخراساني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر ● وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ● وقال
عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده
وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا اطعم قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل ● الحمد لله الذي يطعم
ولا يطعم ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت
فيه خل ● وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث
فقال لا بأس باكله نيئا وفي القدور ● ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج الى
المسجد ● وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الثوم فقال
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب

[illegible]

البدأة بالملح والختم بالخل

جواز اكل الثوم نيئا

منع دخول المساجد مع رائحة الثوم

مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس • وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة
يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض • واربع سنة • واربع تاديب • فاما الفرض
فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر • واما السنة فالوضوء قبل الطعام • والجلوس
على الجانب الايسر • والاكل بثلث اصابع • ولعق الاصابع • واما التاديب فالاكل
مما يليك • وتصغير اللقمة • وتجويد المضغ • وقلة النظر في وجوه الناس • وقال
الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدى لنومه و
اطيب لنكهته • وقال رسول الله صلى الله عليه و
اله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من
الذنوب مخافة النار تم باب الاطعمة ويتلوه باب الايمان والنذور

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في
صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع
زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا • وكل مملوك لها حر ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها
وليس هذا بشي انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان • وقال الصادق عليه السلم
من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير منها وله زيادة حسنة • وروى حماد بن عثمان
عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما

ترى ان يسوغ لك فوثقت فاراد بعض الوزراء ان يستحلفني انى قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا
فما ترى قال فاحلف لهم • وقال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل حلف ان كلم
اباه او امه فهو يحج بحجة قال ليس بشيء • وسئل عليه السلام عن رجل الغضب فقال على
المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله على فليس بشيء • وروى ابو بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال هو لا والله وبلى
والله • وروى عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك
بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها • وروى عثمان بن عيسى عن ابى ايوب عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن
ذلك فقال جل وعز ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم • وقال ابو ايوب قال
ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله فى شيء ومن حلف
له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله • وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى بصير عنه انه قال لو حلف
الرجل الا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتى يحك انفه بالحائط • ولو حلف
الرجل الا ينطح راسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط • وروى حماد بن عيسى عن
عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثنى ما بينه وبين اربعين
يوما اذا نسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال
لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن • فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال
ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت • وروى القاسم بن
محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو
عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام
متوالية اذا لم يجد شيئا • وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام نمر بالمال
على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال
فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد • وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية فى كل ضرورة
وصاحبها اعلم بها حين تنزل به • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ارى ان لا يحلف
الا بالله • واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية • ولو حلف الناس بهذا او شبهه
ترك ان يحلف بالله • واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا

واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله • وقال عليه السلام في رجل يحلف تقية قال ان خشيت
على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك • فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف
لهم • وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت
وان لم تسم شيئا فليس بشيء • فان قلت لله علي فكفارة يمين • وقال عليه السلام كل يمين
لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق • وقال في كفارة اليمين مد وحفنة
وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم • قال وسئل عن امرأة جعلت
مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا لها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل
لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء • ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل • وسئل عن الرجل
يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان • وعن الرجل
يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى •
او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء • وليس تهدى
حين صارت لحما • وروي في حديث اخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله • وقال
عليه السلام اليمين على وجهين • احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف
ان يفعل ذلك الشيء • او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله • والاخرى
على ثلثة اوجه • **فمنها** ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا • ومنها ما لا
كفارة عليه ولا اجر له • ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار • **فاما**
التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص
امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره • واما التي لا كفارة عليه فيها
ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى
الذي هو خير • واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على
حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا • ولا يجوز اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير • فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين
فليكرر عليهم حتى يستكمل • وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع
الديار بلاقع من اهلها • والنذر على وجهين • احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا

صح ويدل على ان كفارة النذر كفارة اليمين

في بعض النسخ ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة

اليمين على وجهين

لا يكفي اطعام الصغير في الكفارة

النذر على وجهين

صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل • فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر ولا يجوز له
ان يتركه وعليه الوفاء به • وان خالف لزمته الكفارة • وكفارة النذر كفارة
يمين • وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد
او كسوتهم لكل رجل ثوبين • او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم • فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه
الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك • فان افطر من غير
علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين • فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا
فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه
الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم • واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم
شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان
شاء اطعم مسكينا رغيفا • واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير
ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا
وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه
يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر • فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا
معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصم او صام فافطر فعليه الكفارة
فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة
مؤمنة • والاعمى لا يجزي في الرقبة • ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور و
لا يجزي المقعد • ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام • فان حلف رجل غريمه الا
يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي الا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله
ضرر فليخرج ولا شيء عليه • وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في
دعواه • فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف • وان كان اكثر من ثلثين درهما
فليحلف ولا يعطه • وان كان للرجل جارية فاذته امراته وغارت عليه فقال لها هي عليك
صدقة • فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها • وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته
يصنع بها ما يشاء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف

بيان النذر والنذور وصوم النذر وكفارته

به كاذبا اعطاه الله تعالى خيرا مما ذهب منه ● وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
صادقا ظ
ما ترك عبد شيئا لله تعالى فيفقده ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
حلف على شيء فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ● وروى اسمعيل بن سعد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على
الضمير يعني على ضمير المظلوم ● وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى ● وروى سعد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر ● وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت
بالله او حلفت بالله ● وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة
ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المسلمين ● وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في
كفارة اليمين قبل الحنث ● وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر
صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة ● وروى طلحة بن زيد عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه
وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد صلى الله عليه وآله فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى مات ● وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ السعيد انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله
عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ● وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ● ولا في قطيعة رحم ● ولا في جبر ● ولا في اكراه
قال قلت اصلحك الله فما فرق ما بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والاب و
الام وليس ذلك بشيء ● وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل ● وروى
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى
قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين ● وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر

على ما يهدى قال إن كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان مما يملك غلاما أو جارية أو شبههما
باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء ● وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر
قال فليقم في المعبر حتى يجوز ● وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا
تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا كان أو كاذبا فقد برئ منا ● وقال
الصادق عليه السلام من برئ من الله صادقا كان أو كاذبا فقد برئ من الله ● وروى العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الأحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون ● وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام فيمن استحلف رجلا من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته ● وروى عبد الله
ابن مسكان عن بدر بن خليل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله
علي إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة
كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني أياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد
ذلك فمتى أفطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى تتم له سنة ● وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق قال
يتصدق عنه فإنه أفضل ● وروي عن علي بن مهزيار قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز و
جل والليل إذا يغشى ● والنهار إذا تجلى ● وقوله تعالى والنجم إذا هوى وما أشبه هذا فقال
إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل ● وروى محمد الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل إلا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين
صبي ● وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام فقال يعطى ضعيفا من غير أهل الولاية قال
نعم وأهل الولاية أحب إلي يعني في الكفارات ● وروي عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون
عظيم ● يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل ويقول إن ذلك
عند الله عظيم ● وهذا الحديث في نوادر الحكمة ● وروى حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته
وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك أن يقول اللهم لا تمقتني ● وقال عليه السلام
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ● وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن عليه السلام

كفارة الضحك

رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته فقال عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل • وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم • وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم • وان كان ناسيا فلا شي عليه • وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة • وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق • وروي عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على • فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك • وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون • وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين • تم باب الايمان ويتلوه ان شاء الله ابواب النكاح

باب بدو النكاح واصله

روي عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا

كفارات المجالس

ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع
سبيلاً الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا
وبينهم ● ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة
فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك
لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها ● فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه
فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من
انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن
قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك
وتحدثك وتكون تبعاً لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له
عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضاً زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك
المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها
معالم ديني فقال ذلك لك يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد
زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر
الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكن النساء هن يذهبن الى الرجال حين يخطبهن على انفسهن
فهذه قصة حوا صلوات الله عليها ● واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ● فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث
منهما رجالاً كثيراً ونساء ● والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه
من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول
وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل
ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم
خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من
الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث
غلام وولدت ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل
فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ● ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر

الاخوة والاخوات • وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء • وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح

روى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلثة وجوه • نكاح بميراث • ونكاح بلا ميراث • ونكاح بملك يمين

باب فضل التزويج

روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله • وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين • العطر واحفاء الشعر • وكثرة الطروقة • وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه • وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي • وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج • وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب

روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب • وقال قال النبي عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره • وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب • وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء

روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا • وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء

روى عن ابن فضال عن

من سنن المرسلين

فضل المتزوج على العزب

حب النساء

يونس بن يعقوب عن من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء باب
فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله • وقال النبي صلى الله عليه وآله
من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة • ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء
الظن بالله عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم روى
علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى
بتاج الملك باب فضل النساء • روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف
النساء • روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
النساء اربع اصناف منهن ربيع مربع • ومنهن جامع مجمع • ومنهن كرب مقمع
ومنهن غل قمل • وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير
مخصبة • وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر • وكرب مقمع اي سيئة
الخلق مع زوجها • وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل • وهو غل من جلد يقع فيه القمل
فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب • وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان
اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك و
امانتك • فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى
فمنهن الغنيمة والغرام • ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر
بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام • وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها
على دهره لدنياه ولآخرته • ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم • لا ذات جمال ولا خلق
ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة • ولاجة • همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير
باب بركة المرأة وشومها • روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير

ولادتها • ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها • وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن
شومها كثرة مهرها • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان
لهن البركة

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن

قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله تزوج سمراء عيناء عجزاء
مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان
يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها ويقول شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان
درم كعبها عظم كعثبها • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف
الريح الطيبة • قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم • و
قد قيل ان العرف العود الطيب الريح • وقوله عليه السلم درم كعبها اي كثر لحم كعبها و
يقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب • والكعثب الفرج • و
قال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان
الشعر احد الجمالين • وقال عليه السلم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام
ان انفقت انفقت بمعروف • وان امسكت امسكت بمعروف • فتلك من عمال الله
وعامل الله لا يخيب • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم
التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني
وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض • فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فـ
قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره • التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها
بذلت له ما اراد منها ولم تتبذل له تبذل الرجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها • وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله • وجاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني • واذا خرجت شيعتني • واذا رأتني
مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك • وان كنت تهتم لامر آخرتك

فداك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اتمّ عملاً وهذه من عمّاله لها نصف اجر
الشهيد **باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن** روى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة
السوء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات
العقول اسلب لذي لب منكن • وقال عليه السلام انما النساء عيّ وعورة فاستروا
العورة بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت • وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله
حقاً حقاً وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في
آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات • عاريات • متبرجات من
الدين • داخلات في الفتن • مائلات الى الشهوات • مسرعات الى اللذات • مستحلات
المحرمات • في جهنم خالدات • ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن
ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني
قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن • فقالت
امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا • قال اما نقصان دينكن فالحيض
الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم • واما نقصان عقولكن
فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل • وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شرار
نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها • العقيم الحقود التي لا تورّع عن
قبيح • المتبرجة اذا غاب عنها زوجها • الحصان معه • اذا حضر التي لا تسمع قوله
ولا تطيع امره • فاذا خلا بها تمنعت تمنّع الصعبة عند ركوبها • ولا تقبل له عذرا و
لا تغفر له ذنبا • وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا • فقال ايها الناس اياكم
وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت
السوء • وقال عليه السلام اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب
الي من الحسناء العاقر **باب الوصية بالنساء** روى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء باب
تزويج المراة لمالها وجمالها ودينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

ذمايم اخلاق النساء

عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها

باب الأكفاء

روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلم لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلم الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج

روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر

باب الولي والشهود والخطبة والصداق

روى العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة

الدعاء والصلوة عند التزويج

فالجد اولى • قال مصنف هذا الكتاب لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت
بكرا • فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها • واذا كان لها اب وجد
فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك • فاذا مات الاب لم
يزوجها الجد الا باذنها • وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء
ولكن ان اخذه سلطان جائر • وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك لنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها
وان ابت لم يزوجها • فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى • واليتيمة في حجر
الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى • وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها
تزويجها بغير ولي جائز • وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله
خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها • ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب
ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا
بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي
نحن فيه • ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا
يقاس باحد منهم الا عظم عنه • وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله
في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله واجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان
شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد • فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله وسلامه
عليه • ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال
الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه • وصلى الله على محمد خير خلقه
الذي جمع له من الفضل ما فرقه في الرسل قبله • وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما
وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف
او تسريح باحسان • وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه

خطبة خطبها ابو طالب عليه السلام

خطبة خطبها الجواد عليه السلام

ومؤنتي عشر وفيه وليس على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف فزوجتني قال يا أمير المؤمنين قال
بلى قال قبلت ورضيت • وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها
صداقها فهو عند الله عز وجل زان • وقال أمير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما
استحللتم به الفروج • والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة فمن زاد على السنة رد الى السنة • فان
اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها
ما اخذت منه قبل ان يدخل بها • وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في
حيوته وبعد موته او موتها • والاولى ان لا تطالبه الورثة بما لم تطالب به المرأة في حيوتها ولم
يجعله دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عوض صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها
وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم • لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن
مائة تكبيرة • ولا يسبحه مائة تسبيحة • ولا يهلله مائة تهليلة • ولا يحمده مائة تحميدة • ولا يصلي
على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين • الا زوجه الله حوراء من الجنة
وجعل ذلك مهرها • واذا زوج الرجل اخته فليس له ان ياكل صداقها

باب النثار في الزفاف

روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر
خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى
اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه
ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله • فلما كانت ليلة الزفاف
اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام
اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها • والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض
الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل
عليه السلام في سبعين الفا • فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا
جئنا نزف فاطمة الى زوجها فكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه
وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة • وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

باب الوليمة

روى موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او

خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار
الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

باب ما يصنع الرجل إذا دخلت إليه أهله

قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه إذا دخلت
عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا
سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الأوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
أيكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر و
اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة و
لقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك
الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بأبي أنت وأمي كل هذا البغض
فقال لها ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء ولقد
عير الله تعالى قوما فقال وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم و
ايم الله لا يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق في جماعه ولدا وقد سمع
هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في أول الشهر ولا
في وسطه ولا في آخره فإن من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فإن تم أوشك أن يكون
مجنونا ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام
يكره الجماع بين حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام
فقال أجامع وأنا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال
عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره أن
يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل فخرج الولد مجنونا
فلا يلومن إلا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض

الأوقات التي يكره فيها الجماع

فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب التسمية عند الجماع** قال
عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه
ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب حد المدة التي
يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة** سأل صفوان
ابن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها
الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما
قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك **باب ما احل الله عز و
جل من النكاح وما حرم منه** روي عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا
الا ان يعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن
نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك
المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال
عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن
البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثا
كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له
قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال
عليه السلام ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا
وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن
محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن
يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
قلت يكون فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم
ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال
لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن

الزاني لا ينكح الا زانية

محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة
ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد
صلوات الله عليهم فلا نصيب لهم في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه
وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن
استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء
بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب
زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان
بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين
كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله
وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان
يتزوج بامراة اذا كانت ضرة لام مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها
ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انها يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج
احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه
بعد ما افاقت فهو رضاها فقلت فهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن
جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض
امهاته وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومست
فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر
ان تزوج او زوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل

ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل للاب ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ● وقال
عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت
انها ابنة اخي من الرضاعة ● وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على
خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها ● وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح
ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ و
ابنة الاخت بغير اذنهما ● وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان
يتزوج المرأة أينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ● وروى موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او
عشر ● وروي ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ● رواه حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها
فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له
عليها ● وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امته
ثم جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها
فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ● قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها
وعتقت ● وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال
لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان
شاءت فلا ● فان تزوجته فليعطها شيئا ● فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ● وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها
ان يدخل بها حتى تطهر ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية
على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ● وروى

جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل
له ابنتها قال فقال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى و
قال علي عليه السلام ان اباك عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ● وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها ● قال وان
طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي
صلى الله عليه وآله ● وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة
فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله و
ينفى سنة ● وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في
كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج امرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان
ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل
بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ● وفي رواية الحسن بن
محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ● وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما
ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال لا يصلح به الحرام
وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده
امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال
وقال لا بأس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد فضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة
نخلة ثم اشتراها بعد ● ولا بأس ان يتزوج بها بعد امها وابنتها او اختها ● وان
كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى
امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق ● وان زنا رجل بامرأة ابيه او امرأة

ابنه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على
سيدها ● وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابنه ولا لابيه ● واذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى
ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت
حلت له ● قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان
امتنعت فاستغفرت ربها عرفت توبتها ● وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت
امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي
عدة الشامية ● قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ● ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي
عدة الام منه ● فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة ● قلت فان جاءت الام بولد
فقال هو ولده يرث ويكون ابنه واخا لامرأته ● وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم
فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق
لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما ● فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه
امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال
ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر ● وان لم يكن له
بينة كان الصداق على المامور لاهل المرأة ● ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف
الصداق ان كان فرض لها صداقا ● وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ● وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة
واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ● وقال في رجل تزوج خمسا
في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح الاخرى قبل ان تستكمل
المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل
الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها ● وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة

عليها منه • ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا • وروى
الحسن بن محبوب عن مسعدة بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها
فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من
الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي العدة المطلقة • وروى
محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال
ان كان دخل بالتي بدء باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها
الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحه باطل
ولا ميراث لها وعليها العدة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال
اما الحرة فنكاحها جائز • فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في
عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها • فاذا كانت
حرة فعليه الصداق • وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته
وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت
عليه بينة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجلين نكحا امراتين
فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
الى زوجها • وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن
له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي فزوج للزوج ولا للشهود • وقد كان
الزوج فرض لها صداقا • فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال
الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلم ان كان الزوج
راهن كلهن ولم يسم واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله
عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح • وان كان
الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل • وروى الحسن بن

محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الاخوين فادخلت امرأة هذا
على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد
ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة • فاذا انقضت العدة صارت
كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول • قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة
قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان • قيل فان مات
الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان
من العدة الاولى وتعتدان عدة المتوفى عنها زوجها • وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب
قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها
وان الرجل اخطأ باسم الجارية • وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة
باسم التي ذكر الزوج • فوقع عليه السلام لا بأس به • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام
باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام
لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها • وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام
لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين • وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج
امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز • قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها
عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه • قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل
قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا • قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق
اذا طلقها قال لا • وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام
في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع
رأسه • فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تأبى • وروى صفوان بن
يحيى عن جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام اتزوج اخي من امي اختي من ابي فقال
عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق
قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق

وذلك السنة • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احدهما رجل ثم طلقها
وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى
حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين • وقضى امير المؤمنين
عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة • ومن تزوج حرة على
امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه • وللامة الثلث من ماله ونفسه
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا • فان
رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما • قلت وكيف يضرب النصف قال
يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به • وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب
وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المراة يتزوج اخرى اله
ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام • وروى الحسن بن
محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند
ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في
هذا اثم • قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس
عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك • وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تكون عنده
امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان
يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا
وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة
على الامة • فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة
وروى موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها وان
لا يتسرى عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج بعده وجعلا
عليهما من الحج والهدي والنذور وكل ما لهما يملكانه في المساكين • وكل مملوك لهما حر
ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه • ثم اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء

فجاء بعد ذلك مشتري فولد له بعد ذلك اولاد • وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد
للصلب وانما المراة وعاء • قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا
باس • وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى
انه خطب امراة الى نفسها وانه زوجته نفسها وهي منكرة فسألت المراة عن ذلك فقالت نعم
قال ليس بشيء • قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم • وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه
السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على
امراتين • وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة • والحر ان يتزوج من
الحرائر المسلمات اربعا ويشتري ويتمتع ما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من
ساعته • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى
العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك • فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت
الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين • فان كان زوجها
اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المامور والنكاح باطل • وروى صفوان بن يحيى عن زيد
ابن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة
من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج
بعد ما تزوجها فلا • وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل
بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا
على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى • وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن رجل يتزوج امراة على عبد له وامراة للعبد رهنا فهما لها فماتت امراة العبد
عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الذي
بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج • ثم يعطيها
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها

فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين
او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضّها فانّه قد افسدها وعطّلها على الازواج فعلى
الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلّقها حتّى يموت فلا شيء عليه وسأل محمّد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن العزل فقال الماء للرجل يصرفه حيث شاء باب ما
يردّ منه النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المرأة تردّ من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن و العفل
ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمّد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج الى
قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا له ان يردّها قال انّما يردّ النكاح من الجنون والجذام و
البرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم
وليّها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى عبد الحميد عن محمّد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه
السلام تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى الحمّاد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انّه قال في الرجل يتزوّج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال لا تردّ
انّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف
يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي انكحها مثل ما ساق اليها
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة
فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل تردّ على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان
علم قبل ان يجامعها ثمّ جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الّا بعد ما جامعها فان شاء
بعد امسكها وان شاء سرّحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحلّ من فرجها باب
التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري
عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوّج ابنته من رجل
فرغب فيه ثمّ زهد فيه بعد ذلك واحبّ ان يفرّق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى
طلاق فاخذ بمهر ابنته ليجيبه الى الطلاق ومذهب الاب التخلّص منه فلمّا اخذ بالمهر
اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلّص وان كان غيره
فلا يتعرّض لذلك باب الولد يكون بين المسلم والذمّي ايّهما احقّ به روى العبّاس بن
عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ والوالدات يرضعن

العيوب التي يردّ منها النكاح

اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق
به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة
دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق
به ان يترك مع امه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة ما لم تتزوج روى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل
فهو احق بولده منها لموضع الاب روى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه
بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة
احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها
اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن
النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين
قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ
الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروي انه يفرق بين
الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية
يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وروى محمد بن احمد عن العبدي (العنبري) عن زكريا المؤمن
رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام
لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

روى العلاء بن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحته المملوكة قال لا يحصن الحر
المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج

خ ل: الصبي والصبية والصبية والصبية والصبية والصبي

قلت وما المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف **باب حق**
الزوج على المرأة • روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها شيئا الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيته الا
باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة
الرحمة حتى ترجع الى بيتها • فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال
والداه • قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها • قالت فما لي من الحق
عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة • فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك
رقبتي رجل ابدا • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها • الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها • وروى الحسن بن محبوب عن مالك
ابن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها • وروى محمد بن
فضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على
الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد • فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله
تعالى • وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته • وقال عليه السلام ان الناجي
من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل • وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل • وروى
محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة
باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها • وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع • وقال عليه السلام
ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها
وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت • وقال ايما امرأة

وضعت ثيابها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك
خيرا فقد حبط عملها

باب حق المرأة على الزوج

روى العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة
وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو
جثتها وان جهلت غفر لها • ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل خلق
سارة • فاوحى الله تعالى اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به
قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال [ابو عبد]
الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم
ابن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة
فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي
ابن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه
الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما • وروى ابو الصباح الكناني عن
[ابي عبد الله] عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها
واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت • وروى
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا
تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم • وان ابي مريض فما
ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك • قال فمات فبعثت اليه
فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك و
اطيعي زوجك • قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد
غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا
انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن • قيل له انا نامرهن وننهاهن

قط منك خيرا

فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتها عليكم وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الهوهن حب علي عليه السلام وذروهن بلها وروى اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت و
ما المسوفات يا رسول الله فقال المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوف حتى ينعس
زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها • وقال الصادق عليه
السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله
القيم عليها • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم
لنسائي **باب الغزل** روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالغزل في ستة وجوه
المراة لمن ابتغيت بها الاهل • والمسنة • والمراة السليطة • والبذية • والمراة التي
لا ترضع ولدها • والامة **باب الغيرة** قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كان ابي ابرهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين
قال ان الغيرة من الايمان • وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة
خمسمائة عام • ولا يجدها عاق • ولا ديوث • قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي
تزني امراته وهو يعلم بها • وروى محمد بن فضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل
قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه • ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها
غيره كانت عند الله زانية • وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا **باب عقوبة
المراة على ان تسحر زوجها** روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامراة سألته ان لي زوجا وبه علي
غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت
البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض فصامت المراة نهارها

فمتّ ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان
ذلك لا يقبل منها **باب استبراء الأمة** روى عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية من الرجل المأمون
فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها
بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك
الزناة باموالهم ● وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست
من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم
يكن يطأها صاحبها ايستبرئ رحمها قال نعم ● قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها
شديد ● فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له ان بها حبلى او لا ● قلت له في كم يستبين له
قال في خمس واربعين ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده**
روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير
اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا ● فان
اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله
عز وجل ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من النكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان
ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت
بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم
قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك **باب
الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها** روى محمد بن ابي عمير عن اسحاق
ابن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها
قال بئسما صنع ● فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا ● قلت اجبني في الوجهين
قال فان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد ● وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه
ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب الجمع بين اختين
مملوكتين** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده

عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى ● قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر
على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية
علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما
ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم
عليه حرمتا عليه جميعا

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو
ذلك ● ولا بأس ان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم
ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها ● وذلك ان بيعها طلاقها
الا ان يشتريهما جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد
اباحت فرجها ولا صداق لها

باب احكام المماليك والاماء

روى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية
مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم
يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئسما
صنع وليستغفر الله ولا يعود ● قلت فان باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح
فالاثم عليه ان بغين وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع

ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ● ولا امتك وهي اختك من
الرضاعة ● ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ● ولا امتك ولها زوج ● ولا امتك
هي في عدة ● ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز
وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده
ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها ● وفي خبر اخر لا يجوز له ان يقع
على جارية ابنته الا باذنها وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس ●
قال وكان لابي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احداهما ● وسئل عليه السلام عن المملوك
ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت فتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها
لمولاها الاول قال هي عليه حرام ● وقال في جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه
بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد ● قال وسئلت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت
عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت
معه وان شاءت لم تقم ● وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان
لم يكن دخل بها فالنكاح باطل ● قال فان اقامت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهي املك
بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج
مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم
ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة عنه ● فقال ان لم يكن اوفاها بقية
المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ● واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان
يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان
وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم
ان سيده اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده

واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا ● قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت
ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين
خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة فتزوجها ● ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة
العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه
لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام ● قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع
امراته اليه ● قال ان كان انقضت عدتها منه ● ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها
وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب
مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا
بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد
بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم ثم انه علم بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم
يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه
باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين
استدانه بامر سيده وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امراة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذلك له ● قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح
فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل
قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها
قال لا ليس له الا ما احل له منها ● ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت
ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت
فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه
جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به

قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له إنها إن جاءت بولد مني فهو حر
إن كان فعل فهو حر ● قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان
الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل لأخيه جارية قال لا بأس
قلت فإنها جاءت بولد قال ليضم إليه ولده وليرد على الرجل جاريته ● قلت له لم يأذن له في
ذلك قال إنه قد أذن له ولا بأس أن يكون ذلك ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين ● وخبر حريز عن زرارة فيما قال ليضم إليه ولده يعني
بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه
قال هي حلال له وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها
مدبرا ● قلت أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك قال لا إلا أن يثبت
عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف
رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فإن هي جعلت مولاها في حل من
فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز له ذلك وكيف أجزت للذي كان له نصفها
حين أحل فرجها لشريكه فيها قال لأن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها
من نفسها يوم وللذي دبرها يوم ● فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي
يملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل أو كثر ● وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل
الحر يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار قال الولد أحرار ● ثم قال إذا كان أحد والديه
حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت
بولد قال يلحق الولد بأبيه ● قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بأمه **باب**
الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان روى عن رومي بن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك
ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما
الأول **باب المتعة** قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا
ويستحل متعتنا ● وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من
جهلها وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنه سئل

عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا
يؤمن فاسألوا عنهن واحل المتعة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرمها حتى قبض ● وقرأ
ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ● وقد اخرجت الحجج
على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة ● قلت جعلت فداك
فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها ● فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج ● فقلت ما الكواشف
قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين ● قلت فالدواعي قال اللواتي
يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد ● قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا ● قلت
فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل
رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب
ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك ● قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ● ان
الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين وروى عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام
يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية ● قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة
المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب
لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها اياما بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها
من ذلك ● فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع ● قلت اصلحك الله
وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن
عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى
حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين

وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر
ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها
لها وروى محمد بن نعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول
لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا
ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني وروى جميل بن صالح قال
ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء وقد حلفت ان
لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته
وروي عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة متعة فعلم
بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدوق قال لا تمكن زوجها من
نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها • قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال
فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي لها فانها قد ابتليت • والدار دار هدنة والمؤمنون
في تقية • قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول
لزوجها اذا اخلت به اهذا وثب علي فتزوجوني بغير امري ولم يستامروني • قالت فالان قد
رضيت • فاستانف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك • قال
وقلت للرضا عليه السلام المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي
عدتها • قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى • و
خلافا على من انكرها • لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة • ولم يمد يده اليها الا كتب
الله له حسنة • فاذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا • فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من
الماء على شعره • قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر • قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال
يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن
عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها وروى القاسم بن محمد عن

عن علي بن أبي حمزة قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة إلى أجل
مسمّى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوج بأختها قال لا حتى تنقضي عدتها
وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج
ابنتها بتاتاً قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين
يوماً فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإن شاء أن يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئاً
قل أو كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما
في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وله أن يتمتع إن شاء بأم المرأة وإن كان
مقيماً معها في مصر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد أربعة أشهر وعشراً
وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحد قال نعم وإذا
مكثت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد وروى عمر بن أذينة عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها قال أربعة أشهر
وعشراً قال ثم قال يا زرارة كل نكاح مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي
وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشر وعدة
المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
مثل ما على الأمة وقيل لأبي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي
القتل شاهدين قال إن الله تعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة
الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لأتي عليكم وقلّ ما يجتمع أربعة على شهادة
بأمر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني
نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره إن كان سماه وإن لم يكن سماه فلا
سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى واقعها
هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى وروى علي
ابن أسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالأبكار فقال هل جعل ذلك
إلا لهن فليستترن وليستعففن وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق

ولا تحد

على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ● وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع
وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب الناس فقال
ايها الناس ان الله تعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان ● فرج موروث وهو البتات ● وفرج غير
موروث وهو المتعة ● وملك ايمانكم ● وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل
ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم ياتها ● فقلت فهل
تمتع رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
الى قوله ثيبات وابكارا ● وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباءه عليهم السلام قال قال النبي صلى
الله عليه واله لا تحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ● وقال عليه السلام رحم الله
المسرولات ● وقال عليه السلام اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في
مجلسها احد حتى يبرد ● وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى
خلق الشهوة عشرة اجزاء فتسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم
وفي نساء بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء وفي الرجال
واحدة ● وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد
لسانها وعقم رحمها ● وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه
وقل جهله ● وقال علي عليه السلام كل امراة تدبر امر امراة فهو ملعون ● وقال عليه السلام في
خلافهن البركة ● وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم
خالفهن ● ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج ● يعني المراة تركب بفرج ● وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ● وروى الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء ● قال وانى ذلك
وقد يتزوج الرجل في الاخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة ● وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين من النساء علم الله عز وجل ضعفهن
فرحمهن ● وقال رسول الله صلى الله عليه واله معاشر نساء امتي على رجال امتي حرام ● وقال

الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء
من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء
وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال
عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر
الرجل الى امراته وهي عريانة وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عليه السلام اينظر المملوك الى
شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائنا ويناولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا وفي رواية يحيى بن عبد
الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه واله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في
الاناء ثم اخرجها فامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء
ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان
يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب
من الاجر **قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله** انما قال
عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه
يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم وسلامه مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون
وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا
الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا باس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا
نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك
وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال
المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق
بخمسة اصواع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير
وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة

افترعت: البكر افتضضتها

عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام

او انا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها
فليحتط وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي علي مثل امي حرام قال ليس هذا بشيء
وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فلم يلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت
منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج
امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي
حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها
امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به
لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته
عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال
قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر عليه
السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم ويحقن دماؤهم
ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحالة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة
الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية
اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط
الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام
فقلت له جعلت فداك ان اخي مات فتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك
فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمها انكارها وروى
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها
ان يجعله في حل فتأبى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين
هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك